المؤتمر الإقليمى لحماية عاملات المنازل*
مشروع للحماية فى مصر والأردن ولبنان

سهير عبدالمنعم**

يعانى عالم اليوم حزماً من المشكلات يعد من أهمها الفقر وانعدام المساواة فضلاً عن المشكلات العرقية ، ويؤدى اتساع دائرة الفقر إلى عدم فاعلية الاهتمام بحقوق الإنسان بصفة خاصة والتحولات الديمقراطية للمجتمعات بصفة عامة ، ولذلك تكرس المواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مفهوم "أن جميع الناس يستحقون ترتيبات اجتماعية تحميهم من أسوأ الانتهاكات وأوجه الحرمان وتكفل الحرية اللازمة لكى يحيا الفرد حياة تتسم بالكرامة" [١] .

لذلك كان الحد من الفقر مطلباً أخلاقياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً أيضاً ، حيث الفقر بصفة عامة وفقر النساء بصفة خاصة موضع اهتمام عالمى .

ويرجع فقر النساء إلى ضآلة قدراتهن على امتلاك الموارد مما يربطهن بدوائر الفقر والحرمان ، لذلك تتواجد نسبة كبيرة من عمالة هؤلاء فى القطاع غير الرسمى وفى الأعمال التى تحتاج إلى مهارات تقليدية مثل أنشطة البيع وإعداد الأطعمة والقيام بالخدمات الشخصية مثل العمل فى المنازل [٢] ، مما

* عقد المؤتمر فى الفترة من ٢٣-٢٤ سبتمبر ٢٠١١ بمدينة عمان بالأردن .

** مستشار ، ورئيس قسم المعاملة الجنائية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، أحد الخبراء المشاركين فى أعمال المؤتمر .

يعرضهن للانتهاكات ولمختلف أنماط الاستغلال ، ويبرز الحاجة الملحة إلى سياسات وبرامج وتشريعات توفر لهن الحماية القانونية والاجتماعية الواجبة [٣] .

فى هذا الإطار تبرز أهمية انعقاد مؤتمر إقليمى ينظمه الاتحاد النسائى الأردنى بعمان بهدف توفير الحماية لعاملات المنازل كفئة من أكثر الفئات الاجتماعية ضعفاً وهشاشة ليعكس إعمال حقيقى لحقوق الإنسان .

خلفية انعقاد المؤتمر

توضح الورقة الخلفية لمشروع حماية عاملات المنازل السابق الإشارة إليه اهتمامها بمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق عاملات المنازل من خلال إعداد برامج توفر المساعدة الاجتماعية والحماية القانونية لهن من خلال قوانين العمل وكذلك تغير الأفكار النمطية المتعلقة بعمل تلك الفئة ، ولذلك تم تدشين مشروع للتنفيذ فى كل من مصر والأردن ولبنان ، بالتعاون بين الاتحاد الأوروبى والاتحاد النسائى الأردنى والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية فى تلك الدول ، للحد من الانتهاكات التى تتعرض لها عاملات المنازل حيث تشير إحصائيات صادرة عن منظمة حقوق الإنسان إلى أن نسبة وفاة عاملات المنازل فى لبنان كانت أكثر من واحدة أسبوعياً ، فقد توفيت حوالى ٩٥ عاملة على الأقل منذ يناير عام ٢٠٠٧ ، وتذكر سفارات هؤلاء العاملات أن عدد ٤٠ من هذه الوفيات كانت انتحاراً ، وعدد ٢٤ كانت نتيجة سقوط العاملات من مبانى عالية أثناء محاولتهن الهرب من مستخدميهن ، فى حين كانت الوفاة نتيجة مشكلات مرضية فى عدد ١٤ حالة فقط .

أما فى الأردن فهناك حوالى ٧٠ر٠٠٠ عامل منزلى أجنبى حسب تقارير وزارة العمل ، وإنه إذا افترضنا أن كل عامل منهم يعمل فى أسرة واحدة ، سنجد أن ٧٪ (١ من ١٤) من العائلات فى الأردن لديها عامل منزلى أجنبى يسكن بينها ، حيث نشرت صحيفة الغد اليومية فى مارس ٢٠١٠ "إحصائية رسمية وغير منسوبة إلى مصدر" تشير إلى وفاة ٢٥ عاملاً منزلياً فى الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٩ ، ١٨ حالة منها كانت انتحاراً وسبعة من جراء المرض ، وقد أعلنت وزارة العمل الأردنية فى أكتوبر من نفس العام ، أن عدد ١٤ عاملة منزلية من سيرلانكا حاولن الانتحار ، وإن ذلك كان مرتبطاً بظروف عملهن، كما توفيت عاملة أندونيسية فى ٧ مارس بعد أن ضربها مستخدموها "لتأديبها" حيث وجدها الأطباء الشرعيون قد ضربت ضرباً مبرحاً على رأسها ، كما عانت من كسور فى الضلوع وكدمات شديدة فى جسدها ، وتم اتهام مستخدميها "بالقتل غير العمد" .

أما فى مصر فيفيد ذات التقرير أن معظم عاملات المنازل يأتين من المناطق الريفية والفقيرة ، أغلبهن أعمارهن أقل من ١٨ عام ، ويمارسن أعمالهن دون أى حماية ، كما يفيد بأنه بدأ فى مصر مؤخراً استقبال عمالة وافدة من أندونيسيا والفلبين وأثيوبيا . كما تشير دراسة لمركز الوافدين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة إلى أن العمالة الزراعية والعمالة المنزلية تشكل أكثر من مليونين ، وأن الإحصاءات تشير إلى أن العمالة المصرية والوافدة تعانى من ساعات عمل طويلة ، ومن الإساءة والأجور المنخفضة فضلاً عن غياب الحماية القانونية .

وقد وضع المشروع لتنفيذ الهدف العام السابق الإشارة إليه أربعة أهداف فرعية هى :

الهـدف الأول : بناء تحالفات قوية تؤمن العمالة الوافدة .

الهدف الثانى : تعزيز التشريعات المتعلقة بالعمالة ، والتشريعات المناهضة للاتجار بالأشخاص ، وتعزيز إنفاذ القانون .

الهدف الثالث : حماية النساء اللاتى يتعرضن لشتى أشكال العنف .

الهدف الرابع : تحسين فهم ورؤية الناس فى المنطقة لعاملات المنازل .

مدة تنفيذ المشروع : ٣ سنوات تبدأ من ٢٠١١ وحتى نهاية ٢٠١٣ .

محاورالمؤتمر

تمت فعاليات المؤتمر على مدار يومين ٢٣ – ٢٤ سبتمبر ٢٠١١ عقد فيها ٦ جلسات عمل بالإضافة إلى الجلسة الافتتاحية تولتها رئيسة اتحاد المرأة الأردنية الذى استضاف المؤتمر بمدينة عمان بالأردن وكذلك المنسقة الإقليمية للمشروع ، فضلاً عن منسقات المشروع فى الدول الثلاث[٤] . وقد تضمنت جلسات المؤتمر مناقشة المحاور التالية :

المحـور الأول : خلفية عامة عن المشروع فى علاقته بالثقافة السائدة .

المحور الثانى : دراسة مقارنة للأطر التشريعية المنظمة للعمل فى مصر والأردن ولبنان .

المحور الثالث : واقع عاملات المنازل فى الدول الثلاث .

المحور الرابع : حقوق عاملات المنازل فى القانون الدولى .

المحور الخامس : استراتيجيات العمل المستقبلية .

ونعرض لفاعليات كل محور فيما يلى :

المحور الأول : خلية عامة عن المشروع فى علاقته بالثقافة السائدة

تولت عرضه المنسقة الإقليمية للمشروع ، وركزت فى عرضها على الإطار الثقافى السائد فى البلدان العربية محل المشروع ، والتى تتقارب فى مفردات تلك الثقافة فى جانبها الذى يفرز العديد من السلبيات وتظهر فيه العنصرية سواء بالنسبة للمرأة ، أو بالنسبة للاستهانة بالضعفاء اقتصادياً . وتعد المرأة ضحية من نوع خاص فى هذا الإطار بوصفها امرأة وبوصفها مستهدفة بالفقر أيضاً .

وفى هذا الشأن دارت المناقشات حول دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية بصفة عامة والمؤسسات الإعلامية بصفة خاصة لبث ثقافة حقوق الإنسان ، كما تم التأكيد على أهمية قيام التحالفات على المستوى الإقليمى وعلى المستوى الوطنى لرعاية الفئات الضعيفة والمهمشة .

المحور الثانى : دراسة مقارنة للأطر التشريعية المنظمة للعمل

يعد القانون مرآة تعكس احتياجات المجتمع وتنظم حركته ، كما أنه يشكل فى ذات الوقت إطاراً دافعاً للتغيير الاجتماعى باعتباره أداة لتوجيه أنماط السلوك والقيم السائدة فى المجتمع ، كما يلعب دوراً رائداً لتجاوز الواقع ويمهد لتغييره .

وتفرض التغيرات الاجتماعية والدولية المتسارعة وضع أطر مؤسسية وتشريعية لحماية الفئات الضعيفة خاصة النساء والأطفال ، ويعد وضع المرأة فى التشريعات أهم محددات واقعها الاجتماعى ، ورغم أن عاملات المنازل يلعبن دوراً مهما فى حياتنا الاجتماعية فقد تم استبعادهن من حماية القانون وهو مايعد

انعكاساً لتهميش أدوارهن فى الواقع الاجتماعى .

وقد دار النقاش فى هذا المحور حول ثلاث دراسات عن الحماية التشريعية فى الأردن ومصر ولبنان[٥] ، قام بالتعقيب عليها أحد خبراء الأردن الذى اهتم بالحماية القانونية والاجتماعية وكذلك الحماية من الاتجار بالبشر ، وفى هذا الشأن تشير النتائج أن دولة الأردن سباقة فى توفير الحماية التشريعية اللازمة لعاملات المنازل بصدور النظام رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٩ ، كما تم فى لبنان بالفعل وضع مشروع قانون بهذا الشأن ، فى حين أن الوضع فى مصر يختلف عن ذلك حيث إن قضية الحماية التشريعية لعاملات المنازل غائبة عن أولويات العمل الاجتماعى ، وهو ما قد يرجع أن تفعيل الحماية فى كل من الأردن ولبنان فرضه وجود العمالة الأجنبية التى تعمل فى مجال الخدمة المنزلية بكثافة ، مما جعل مشكلات الحماية التشريعية والإجرائية لهؤلاء من الأولويات لتنظيم الفعل الاجتماعى بشأنها خاصة مع ارتفاع الوعى بقضايا الاتجار بالبشر من ناحية ، والالتزامات الدولية التى تفرض حماية هؤلاء عبر الدول من ناحية أخرى .

أما فى مصر فإن العمالة الأجنبية فى مجال الخدمة المنزلية محدودة مقارنة باستخدام العمالة الوطنية ، كما أنه لايوجد أصلاً إحصائيات فى هذا الخصوص سواء بالنسبة للعمالة الوافدة أو العمالة الوطنية ، وأن أوضحت الدراسة المقدمة عن حماية عاملات المنازل فى التشريع المصرى مفارقة فى هذا الشأن وهو ماسنعرض له لاحقاً .

وقد أوضحت الدراسة التى قدمت عن الحماية التشريعية بالأردن التزامها بالمعايير الدولية لحماية العمالة المنزلية ودور وزارة العمل فى ذلك بمعيار دقيق يتجنب إعادة إنتاج نظام الكفالة مع إقرار مسئولية المخدوم عن عمل الخادم ،

حيث أقر نظام تفتيش المنازل مراعاة اعتبارات احترام الحق فى الخصوصية كحق من حقوق الإنسان ، وكان من أهم أهداف ذلك النظام هو الحد من مظاهر الاتجار بالبشر ، مع إقرار حق الراحة الأسبوعية ، وساعات العمل المحددة ، وكذلك الحفاظ على حق العامل المنزلى المقيم فى الخصوصية . وإن أشير فى هذا الشأن إلى العديد من المعوقات ، هذا إلى جانب إقرار الحق فى الانضمام إلى النقابات العمالية أو إنشاء نقابات خاصة ، كذلك تشكيل لجنة لوضع نظام لعقد نموذجى والالتزام به ، وكذلك التأكيد على الحد الأدنى للأجور لتلك الفئة .

أما فى لبنان فقد أشير إلى أسس مشروع القانون الذى تم إعداده فى هذا الشأن ، والتى تقترب قواعده الأساسية من قواعد نظام الأردن السابق الإشارة إليه مع مراعاة الأسس الواردة فى الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الخدمة المنزلية .

ويلاحظ فى هذا الشأن أن الخبير الحقوقى الذى تولى عرض الحماية التشريعية لعاملات المنازل فى لبنان ، يمثل أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، ولذلك فقد حرص على النظر للقضية من منظور حقوق الإنسان بوصف أن تلك الفئة قد عانت من غياب الحماية القانونية والاجتماعية ، كما أن ذلك صفة عامة فى معظم قوانين العمل العربية ، وذلك لجملة من الأسباب والموروثات الاجتماعية والتاريخية ، حيث إن أهم تلك الأسباب :

- وقوع العمل فى النطاق الخاص وداخل المنزل بما لهذا المنزل من حرمة مصانة بالقانون والأعراف والتقاليد .
- الموروث التاريخى الذى يربط الخادم (العامل) بسيده (رب العمل) .
- خلفية تمييزية فى الثقافات المحلية .
- عدم قدرة قانون العمل على تنظيم العمالة داخل المنازل لكونه موجه إلى

أماكن عمل وطبيعة علاقات تعاقدية مختلفة عن طبيعة العمل فى الإطار العام .

- × عدم قبول العادات والتقاليد لتنظيم هذه العلاقات فى إطار القانون العام .
- × ضعف المعرفة والوعى بحقوق هذه الفئة من العمال من مختلف أطراف المجتمع (رب العمل ، مكاتب الاستخدام ، الأجهزة الرسمية) .

كما أشار إلى أنه ترتب على الواقع السابق ثغرات فى منظومة الحماية لهذه الفئة على عدد من المستويات :

المستوى الأول : غياب الحماية القانونية بإغفال قوانين العمل لهذه الفئة من مظلة الحماية التى تؤمنها .

- ترك عملية تنظيم العلاقة التعاقدية إلى عقود ثنائية تخضع "للقانون المدنى" ، وبالتالى يكون العامل المنزلى فى هذه العلاقة هو الطرف الضعيف أمام شروط مجحفة وغير متوازنة لاتراعى معايير حقوق الإنسان إلا على سبيل الاستثناء .

المستوى الثانى : غياب الآليات التنفيذية للتأكد من تطبيق عقود العمل (المدنية) أو حتى عقود العمل الموحدة (فى غياب قانون خاص) .

المستوى الثالث : غياب المعرفة لدى عمال المنزل وأرباب العمل بالحقوق والواجبات المترتبة على كل طرف .

يترتب على ماسبق الحلول والمقاربات التالية :

١ - تأمين الحماية القانونية

أ – وضع قانون خاص للعمال المنزليين يراعى المعايير العملية لحقوق الإنسان ، أو تعديل قانون العمل ليشمل هذه الفئة .

ب – صياغة عقد عمل موحد ينظم العلاقة التعاقدية تبعاً لمعايير القانون بلغة يفهمها العامل (لمنع العبث) والاطلاع على هذه العقود فى بلد الإقامة قبل السفر .

جـ – وضع قانون لتنظيم عمل مكاتب الاستخدام ومكاتب الاستقدام لضبط أى استغلال أو اتجار أو مخالفة القانون .

٢ - إيجاد آليات رقابة عملية لتطبيق القانون

لضمان حقوق العمال المنزليين من خلال نظام للتفتيش لضمان المراقبة وإمكانية وصول الشكاوى للتواصل مع العمال ، مع احترام الحق فى الخصوصية للمنازل.

٣ - رفع مستوى الوعى

لدى العمال المنزليين بحقوقهم وواجباتهم فى إطار العلاقة التعاقدية ، ولرب العمل لخلق علاقة أكثر تفهما لمتطلبات كل طرف .

أما الدراسة التى قدمت عن الوضع القانونى لخدم المنازل فى التشريع المصرى ، فقد اهتمت بالحديث عن أوجه الحماية فى الإعلان الدستورى ، وفى قانون العمل ، وقانون الطفل ، وقانون التأمينات الاجتماعية ، حيث اهتمت بالإشارة إلى مبدأ المساواة الوارد فى الإعلان الدستورى ، ورغم ذلك فقد تم إغفال فئة خدم المنازل من أى حماية قانونية .

وعن نطاق قانون العمل أوضحت الدراسة أنه تتعدد الأنظمة القانونية التى تحكم العمل فى مصر بين أكثر من مصدر وهى :

١ – القواعد الواردة فى القانونى المدنى (م ٦٧٤ و ٦٩٨) .
٢ – القواعد الواردة فى قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ .
٣ – التشريعات الخاصة بنوع أو آخر من الأعمال .

حيث أكدت الدراسة على أن قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يمثل الأصل التشريعى والقانون العام الذى يحكم علاقات العامة ، إلا أنه وخلافاً للقاعدة العامة قد استثنى صراحة وعلى سبيل الحصر فئات ثلاثة من تطبيق أحكامه وهى :

× العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة .
× عمال الخدمة المنزلية ومن فى حكمهم .
× العاملين لدى أسرهم .

ولكل فئة من الفئات السابقة مبرراتها ، يهمنا منها الفئة الثانية عمال الخدمة المنزلية ومن فى حكمهم ، حيث أشير إلى أن استثناء هؤلاء ليس حكماً مستحدثاً بقانون العمل الحالى ولكنه يعد امتداداً لما ورد بقوانين العمل السابقة ، مثل قواعد القانون المدنى المنظمة لعقد العمل حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المتضمن ذات الاستثناء ، ومن قبل القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ التى أوضحت العلة من استبعاد هؤلاء من الحماية ، أن عمل هؤلاء ذو صلة مباشرة بمخدوميهم بما يمكنهم من الاطلاع على أسرارهم وشئونهم الخاصة . وأوضحت الدراسة أن خصوصية العلاقة تقضى اقتحام الحياة الخاصة فيما لو سمح لمفتش العمل بدخول المنازل .

أما بالنسبة للأطفال فقد كفل لهم قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل

بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الحماية اللازمة لضعفهم ، وحظر تشغيل الطفل وفقاً للمادة ٦٤ قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية ، كما حظر تدريبهم قبل بلوغهم ثلاث عشرة سنة .

وانتقدت الدراسة إغفال قانون الطفل لحماية الطفل من العمالة فى المنزل رغم حاجته الماسة إلى ذلك وهو ما يتطلب تدارك هذا القصور التشريعى ، رغم الحماية التى أوردها القانون للطفل خاصة بساعات العمل والراحة والتأمين عليه من أخطار المهن والتزامات رب العمل تجاهه ، ومانص عليه بالمادة ٩٦ من فئات خاصة عدهم القانون من المعرضين للخطر ، كما أوردت الدراسة الجهود الحكومية بإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة ، وما قام به من جهود وخاصة بإنشاء خط ساخن لنجدة الطفل المعرض للخطر .

وكان من أهم المقترحات لحماية عمال الخدمة المنزلية فى مصر مايلى :

١ – مساواة عمال المنازل مع غيرهم فى الحقوق والواجبات .

٢ – العمل على تفعيل الوضع الوارد فى قانون النقابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ من حق العمال المنزليين فى تنظيم أنفسهم فى نقابة تمثلهم وترعى حقوقهم .

٣ – تطبيق حد أدنى لأجور العمال المنزليين .

٤ – حظر عمل الأطفال فى الخدمة المنزلية تماماً .

٥ – توعية العاملين فى المنازل بحقوقهم وواجباتهم .

٦ – وضع نموذج عقد يتم إبرامه بين العامل ورب العمل وفق أحكام القانون المدنى .

المحور الثالث : واقع عاملات المنازل فى الدول الثلاث

اهتم هذا المحور بالواقع المعاش لعاملات المنازل فى الدول الثلاث محل مشروع الحماية [٦] ، حيث أشير إلى أن كل من الأردن ولبنان تتشابه فى هذا الواقع بالاعتماد على العمالة المنزلية الأجنبية ، عكس الواقع فى مصر الذى يشير إلى أن تلك المشكلة وطنية داخلية فى المقام الأول ، لذلك فإن المشكلة فى الأردن ولبنان ترتبط بحماية العمالة الأجنبية بصفة عامة وترتبط بمشكلات الاتجار بالبشر .

ويلاحظ أنه فى مصر يعد وضع العمالة الأجنبية التى تعمل فى الخدمة المنزلية أحسن من العمالة المحلية ، باعتبار أن العمالة الأجنبية يطبق عليها فى كل الأحوال قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ويلزم لعملها الحصول على الموافقات والتصديقات اللازمة من وزارة القوى العاملة ، عكس الحال بالنسبة للعمالة الوطنية التى لاينطبق عليها ذلك القانون وفقاً لنص المادة الرابعة ، كما أن الواقع الميدانى لايحدد نسبة المكون الأجنبى من تلك العمالة على وجه الدقة ، حيث الأبحاث فى هذا الشأن تعتمد على مجرد عينات محدودة ، حيث إن الأمر يحتاج إلى مسح شامل للعمالة المنزلية ، وأنماطها ، وخصائصها حتى يمكن وضع الاستراتيچية اللازمة للحماية .

المحور الرابع : حقوق عاملات المنازل فى القانون الدولى [٧]

اهتم هذا المحور بالإشارة إلى المعايير الدولية لحماية الطفل والمرأة بصفة عامة ، والمعايير التى اهتمت بالعمالة المنزلية بصفة خاصة ، وأهمها مايتعلق باتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ، وكذلك اتفاقية العمل فى المنزل التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى يونيه ١٩٩٦، والتى تنطبق على كل عمل فى المنزل سواء كان عملاً إنتاجياً أو مجرد

خدمة تقدر بالمال ويحصل العامل فى مقابلها على أجر .

المحور الخامس : استيراتيچيات العمل المستقبلية

خصص لتلك الاستيراتيچيات حلقة نقاشية تحدد آليات العمل المستقبلية باعتبار أن ذلك هو هدف محورى لهذا المؤتمر الإقليمى ، حيث قام كل وفد من الوفود المشاركة بالنقاش حول آليات العمل فى ضوء ورقة العمل الخلفية للمشروع الذى اهتم بالتركيز على الحصول على مخرجات محددة تساعد على إحداث طفرة فى أوجه الحماية للفئة المستهدفة [٨] .

مخرجات المشروع

تتعد مخرجات المشروع بتعدد أهدافه ، ويمكن تلخيص تلك المخرجات فيما يلى :

١ – تطوير شبكة وطنية قوية للحماية فى كل دولة من الدول الثلاث محل المشروع .

٢ – تنسيق إجراءات معالجة العنف ضد العاملات فى المنازل وطنياً وإقليمياً .

٣ – إعداد قاعدة بيانات حول الموضوع والتسجيل لمعلومات كل حالة .

٤ – تشكيل لجان قانونية فى الدول الثلاث .

٥ – دراسة القوانين الحالية واقتراح تعديلات بقوانين لحماية العمالة الوطنية والعمالة الوافدة .

٦ – إعداد ١٥٠ خبير نفسى وقانونى مؤهل .

٧ – العمل على توفير الحماية للعمالة المنزلية فى الدولة الثلاث .

٨ – إنشاء شبكة من خدمات التعافى فى الدول الثلاث .

٩ – إعداد دليل مرجعى (بلغة ٤ بلاد منشأ التى يعتبر مواطنيها من العمالة المعرضة للخطر) .

١٠– إكساب بعض الأشخاص الخبرة المناسبة للعمل فى الخط الساخن وملاجئ الإيواء .

أمـا فـى مجـال التوعيـة وتحسين رؤية الجمهور لعاملات المنـازل فكانت أهـم المخرجات المستهدفة :

١ – عقد ٣٠ ورشة عمل صغيرة للمستخدمين ووكالات الاستخدام والاستقدام فى الدول الثلاث .

٢ – عقد ١٨ حلقة نقاشية تضم المجموعات البؤرية اللازمة للعمل .

٣ – توعية وتدريب ١٥٠ شخص من الشرطة والقضاء ، وبناء قدراتهم فى اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالاتجار بالبشر .

فضلاً عن توحيد المفاهيم والمنظور الثقافى تجاه عاملات المنازل والنساء اللاتى تعرضن للإساءة فى الدول الثلاث .

المراجع

١ – عبد المنعم ، سهير ، حماية عاملات المنازل بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والاتجار بالبشر ، حلقة نقاشية بعنوان "*خدم المنازل فى إطار حقوق الإنسان والاتجار بالبشر*" القاهرة ، المجلس القومى لحقوق الإنسان ، والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٨ .

٢ – حليم ، نادية وآخرون ، *النساء العائلات لأسر فى العشوائيات* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٤ ، ص ص ٨ – ٩ .

٣ – عبد المنعم ، سهير ، مرجع سابق .

٤ – قام بالافتتاح أ. آمنه الزغبى رئيسة اتحاد المرأة الأردنية ، وأ. آمل محمود عن تحالف مصر ، وقدم الورقة الخلفية عن المشروع أ . نادية شمروخ المنسقة الإقليمية للمشروع .

٥ – قدم الدراسات القانونية كل من أ . إبراهيم الساكت عن وزارة العمل الأردنية ، و د . نضال چردى مسئول حقوق الإنسان بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بلبنان ، والمستشار عمرو الشيمى رئيس محكمة بالمكتب الفنى لمحكمة النقض المصرية ، وقام بالتعقيب على تلك الأوراق د . مهند الدويكات رئيس وحدة الاتجار بالبشر بمديرية الأمن العام بالأردن ، وقامت برئاسة الجلسة أ . د . سهير عبد المنعم .

٦ – رأس جلسة واقع عاملات المنازل فى الأردن أ. عزة سليمان منسقة المشروع فى مصر ، كما رأس جلسة واقع عاملات المنازل فى مصر ولبنان أ . ريم أبو حسان من لبنان .

٧ – تولى عرض حقوق عاملات المنازل فى القانون الدولى الخبير الدولى أ . د . محمد مطر ، وتولى رئاسة الجلسة أ . نجلاء شهدا ، الأردن .

٨ – يعتمد تنفيذ المشروع بصفة أساسية على جهود الجمعيات الأهلية فى الدول الثلاث من خلال شبكة وطنية من التحالفات بين الجهود الأهلية والجهود الرسمية .